ثم اركبها الرجل عارية واره بمجرد وصولها الى مكان كذا ان يردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان المعين دفعها
لولد البايع ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري له الخيار في تضمين المستعير
الاول والثاني الذي هو ولد البايع ما الحكم الشرعي اجاب نعم تضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن الثاني وان رجع
على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير انحل قيد دابة العارية معه فذهبت وهو يتبعها
حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في المعير والمستعير
اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلأيهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
متنوع الى انواع شتى في الايام اي المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني
دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال
اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا
وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا يطلق ضمان العلم فيه الا اذا رفع المينا الواقع فنظر
به العلة الموجبة للضمان وعدمه والله اعلم سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها هل
يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء له ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان
الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى
لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمر دارها باذنها قال النسفي رحمه الله العمارة لها فلا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة
يسقط عما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق وانفقوا على انه
لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه اقرت انه بنى ليسكن بنظير بنائه انه يلزمه عليه اجرة المثل
لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي بنظير عمارته فان انكرت الاذن فالقول
قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن وان اثبتت عدم الاذن
يرفع بناؤه ويلزمه به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا
على انه بنى لها ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله
علماؤنا والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما يشاء فزرعها قطنا ثم اي حول
فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه والتراب باقيا في الارض حتى انبت فهل الثمر لصاحب
الارض ام المستعير الذي اصل البذر منه اجاب شجر القطن وثمرته للمستعير الذي بذره ولا شيء
للمعير فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر حصانا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله
فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة واما اذا كان مؤقتة
وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل
في رجل استعار من اخر فرسا وردها عليه بعد ان ظهرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير
ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير وهو ينكر فهل القول قول المستعير بيمينه ولا ضمان عليه

ام قول المعير

ام قول المعير اجاب القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب
الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كونها حتف انفها والله اعلم سئل في رجل استعار حمارة لحمل معين
وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم سئل في المستعير استعارة مطلقة هل يملك
الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا اجاب
هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا منهم من قال بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق وقال بعضهم
وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي اي الامرين
الترجيح حسابا والله اعلم كتاب الهبة سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس
زيتون وربع بئر وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات
بوضع يدها عليها كما قبضت العقار ونحو ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد
وارثه ان يجعل الملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فيها حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح
ان تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه
المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر
من سور النواس ان احتمل بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فتصح هبة النصف منه والحال
هذه والبقر مما لا ينقسم كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك الجمل والبقرة والشاة مما
لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه حمارا
ونحوه من جميع ما يملكه مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم به حاكم
يرى صحته جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امراة جنت
بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام
لا اجاب نعم له استرداده منه وقد صرح بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا
مال الغير ودفع الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في
الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء ام لا اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه
على وجه البدل يلزمه الوفاء ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك
او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس
والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدلها عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه
اجاب ان كان العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده
كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويجبر عليه والله اعلم سئل في ام
وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لها نصف ولها جد اب وهي ساكنة بها هل تصح

Copyright © King Saud University